وبما ذكرنا يحل الاشكال في حديث المدرس حيث امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خالدا باعطاء المدرس السلب ثم قال حين غضب لا تعطه يا خالد وذلك ان اعطاء السلب وشرطه ايضا نوع من التنفيل وليس الاجحاف بالغانمين ولذي اعتد خالد حين سأله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال استكثر تد فيكون خالد قد قال من قتل قتيلا فله سلبه وحين استكثر الذهب الذي اصابه المدرس قبضه للمسلمين فرأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم من المصلحة الراجحة وفاء خالد بما شرط وحين صال الخمر من على خالد قال صلى الله عليه وآله وسلم هل انتم تاركون لي امرائي لكم صفوة امرهم وعليكم كدره يا خالد لا ترد له فراى ان مصلحة صيانة جانب الامراء ارجح ورد خالدا الى اجتهاده الاول فكلا الاجتهادين جائز والترجيح الى ولي الامر والله اعلم **باب المهادنة قوله** لتعطل امر الجهاد يعني لوجوبنا لآحاد المسلمين الامور العامة كالمهادنة العام لفعل ذلك من لا نظم نظره وبطل الجهاد والاستغناء عن الامام اذ معنى الآحاد في معناه في الامور العامة والجهاد بخصوصه من بين الامور العامة لا يقوم الا برئيس يجمع كلمة القوم على وجه مخصوص فيبطل الجهاد لان الامام صار فردا من الافراد أو لان الافراد يسابقون الامام ويعارضونه في الامور العامة والمعارضة تفسد الامر **قوله** اذ عقد غير لازم من جهتهم بل من

جهتنا

جهتنا بل الظاهر انه اللازم ايضا واما تعليقه بمشيئتهم فجائز كتعليقه بمشيئتنا فالدعوى والتعليل غير صحيح نعم هذا يجيء في تأمينا للحربي وكذا تأمينهم لنا فان الحق للمؤمن اسم مفعول يدعه متى شاء **باب معاملة الكفار من الكتابيين** قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ولم يذكر الجزية اراد مشركي العرب يقال الدليل على هذه الارادة ان كان سببا فان اسلم فالعبرة باللفظ وهو عام لكل مشرك وان كان لعدم ذكر الجزية فلا دليل في ذلك ويلزم في سائر المشركين فان قيل آية براءة خصت اهل الكتاب بذكر الجزية قلنا فيها ما في هذه من العموم فان ظهر يعطوا الجزية عائد الى الموصول وهو قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر وهو عام بل اظهر في غير الكتابيين لتصديقهم باليوم الآخر وقد كان صلى الله عليه وآله وسلم يوصي امرائه ويأمرهم بأن يطلبوا من العدو الاسلام ثم الجزية فان ابوا قاتلوهم وقد كان غالب غزوات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العرب غير الكتابيين والصحابة لم يفتشوا في غزوهم الشام والعراق عن العربي من العجمي والكتابي وغالبها عرب اذ هي من جزيرة العرب وقد مضى في السبي نحو هذا والظاهر من عمم **قوله**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)